العمدة

باب سجود السهو

يُشرَع لزيادةٍ ونقصٍ وشكٍّ، لا عمداً في فرضٍ ونفلٍ، فمتى زادَ فعلاً من جنسِها قياماً، أو قعوداً، أو ركوعاً، أو سجوداً، عمداً، بطلت، . . .

الهداية

بابُ سجودِ السَّهْوِ

قال صاحبُ «المشارق»: السَّهو في الصَّلاة: النسيانُ فيها[1].

(**يُشْرَعُ**) سجودُ السَّهْوِ، أي: يجبُ تارةً، ويُسَنُّ أخرى، على ما يأتي تفصيلُه (**لزيادةٍ**) في الصَّلاة (**وَنَقْصٍ**) منها سَهْواً (**وشكٍّ**) في بعض الصُّوَر، لا إذا كثر حتَّى صارَ كوسْوَاسٍ.

و(**لا**) يُشْرَعُ سجودٌ، إذا زادَ أو نقصَ (**عمداً**) لأنَّهُ يُضَافُ إلى السَّهوِ؛ فدَلَّ على اختصاصِه به، والشَّرعُ إنَّما وَرَدَ به فيه، كقولِه ﷺ: «إذا سَهَا أحدُكُم، فلْيَسجُدْ»[2] فعَلَّق السجودَ على السَّهْو (**في فَرْضٍ**) متعلِّقٌ بـ «يُشرَع» (**ونَفْلٍ**) لعمومِ ما تقدَّم، سوى جنازةٍ، وسجود تلاوةٍ، وشُكْرٍ، وسَهْوٍ.

(**فمتى زادَ**) مصلٍّ في صلاتِه (**فِعْلاً مِنْ جِنْسِها**) أي: جنسِ الصَّلاة (**قياماً**) في محلِّ قعودٍ (**أو قعوداً**) في محلِّ قيامٍ ـ ولو قلَّ كجلسة الاستراحة ـ (**أو ركوعاً، أو سجوداً، عمداً، بطلتْ**) صلاتُه إجماعاً. قاله في «الشرح»[3]. . . . . .

---

(١) «مشارق الأنوار على صحاح الآثار» ٢/ ٢٢٩ للقاضي أبي الفضل، عياض بن موسى بن عياض، اليحصبي، السَّبْتي، المالكي، قال الذهبي: تواليفه نفيسة. (ت٥٤٤هـ). «السير» ٢٠/ ٢١٢-٢١٨ .

(٢) أخرجه الترمذي (٣٩٨)، وابن ماجه (١٢٠٩) مطولاً بلفظ: «إذا سها أحدكم في صلاته فلم يَدْرِ... وليسجد سجدتين» من حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ. قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح. وأخرجه مطولاً أيضاً النسائي في «الكبرى» (٥٩٢) و(٥٩٣) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، وهو عند أبي داود (١٠٢٩)، وأحمد (١١٠٨٢) بنحوه. وهو عند مسلم (٥٧١)، وأحمد (١١٦٨٩) من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ بلفظ: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ... ثم يسجد سجدتين».

(٣) «الشرح الكبير ومعه المقنع والإنصاف» ٤/ ٧-٨ .

العمدة وسهواً، سَجَدَ له، وإن زاد ركعةً فأكثر سهواً، سجد، ومتى ذَكَرَ، رجع، وتشهَّد إن لم يكن تشهَّد، وسَجَدَ وسلَّم، . . . . . .

الهداية (و) إنْ فَعَلَه (**سهواً، سَجَدَ له**) لقولِه ﷺ في حديثِ ابنِ مسعود: «فإذا زادَ الرجلُ، أو نقصَ في صلاتِهِ، فلْيَسْجُدْ سجدتَيْن» رواه مسلم[1].

ولو نوى القَصْرَ، فأتمَّ سَهْواً، ففرضُه الركعتان، ويسجدُ للسَّهْوِ نَدْباً. وإن قام فيها، أو سجدَ؛ إكراماً لإنسان؛ بطلتْ[2] (**وإنْ زادَ ركعةً**) كخامسةٍ في رباعيَّة، أو رابعةٍ في مغربٍ، أو ثالثةٍ في فجر (**فأكثرَ**) مِنْ ركعةٍ، كما لو زادَ ركعتَيْن، أو ثلاثاً (**سَهْواً**) ولم يعلمْ حتى فرغَ ممَّا زادَه (**سَجَدَ**) لما روى ابنُ مسعود: أنَّ النبيَّ ﷺ صلَّى خَمْسَاً، فلمَّا انفتلَ، قالوا: إنَّكَ صلَّيْتَ خمساً، فانفتلَ، ثمَّ سَجَدَ سجدتين، ثمَّ سلَّم. متَّفقٌ عليه[3].

(**ومتى ذكَر**) أنَّه زادَ قَبْلَ فراغِه من الزيادة (**رَجَعَ**) في الحال وجوباً، فجلسَ بغيرِ تكبيرٍ[4]؛ لأنَّه لو لمْ يجلسْ، لزادَ فيها عَمْداً، وذلك يُبْطِلُها (**وتَشَهَّد إنْ لَمْ يكنْ تشهَّدَ، وسَجَدَ**) للسَّهْو (**وسلَّم**) لتَكمُلَ صلاتُه، وإنْ كان قد تشهَّد، سجدَ للسَّهْوِ وسلَّم.وإن كان تشهَّد ولم يصلِّ على النبيِّ ﷺ، صلَّى عليه، ثمَّ سَجد للسَّهْوِ، ثُمَّ سلَّم.

وإنْ قام إلى ثالثةٍ نهاراً، وقَدْ نوى ركعتَيْن نفلاً، رجع إنْ شاءَ، وسَجد للسَّهْوِ، أو أتمَّها أربعاً ولا يسجد، وهو أفضلُ. وإن كان ليلاً، فكما لو قام[5] إلى ثالثة في الفجر. نصَّ عليه.

---

(١) برقم (٥٧٢) (٩٦) مطولاً، وهو عند البخاري (٤٠١)، وأحمد (٣٦٠٢) بنحوه.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بطلت. بل هذا يوجب الكفر والعياذ بالله تعالى. انتهى تقرير المؤلف».

(٣) البخاري (١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢) (٩٢) واللفظ له، وهو عند أحمد (٤٨٨٢).

(٤) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: بغير تكبير، فإن كبَّر، لم تبطل صلاته. انتهى تقرير المؤلف».

(٥) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: فكما لو قام... إلخ، أي: فتبطل، إن كان عمداً، ووجب السجود إن كان سهواً. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وإن نبَّهه ثقتانِ، فلم يرجع، بطلت صلاتُه إن لم يتيقَّن صوابَ نفسِه، كمتَّبِعه عالماً، دون مَن فارقَه، أو تَبِعَه ناسياً، ولا يَعتدُّ بها مسبوقٌ. وعملٌ مستكثَر عرفاً متوالٍ من غيرِ جنسِ الصلاةِ، يُبطلُها عمدُه وسهوُه. . . . . .

الهداية

(**وإن**) سُهي على إمامٍ، فـ (**نبَّهه**) بتسبيحٍ، أو غيرِه (**ثقتانِ**) أي: عدلان، ضابطان ـ وظاهرُه: ولو امرأتين، سواءٌ شاركاه في العبادةِ، بأنْ كان إماماً لهما، أوْ لا، ويلزم تنبيهُه ـ لَزِمَه الرجوعُ إليهما، سواءٌ سبَّحَا به إلى زيادةٍ، أو نقصٍ، وسواءٌ غَلَبَ على ظنِّه صوابُهما، أو خطؤُهما.

وإنْ أصرَّ (**فلم يرجعْ، بطلتْ صلاتُه**) لأنَّه تَرَكَ الواجبَ عَمْداً (**إنْ لم يتيقَّنْ صوابَ نفسِه**) فإنْ تيقَّنه، لم يلزمْه[1] الرجوعُ إليهما؛ لأنَّ قولَهما إنَّما يفيدُ الظَّنَّ، واليقينُ مقدَّم عليه.

وإنِ اختلفَ عليه مَنْ ينبِّهه، سقط قولُهم، ويرجع منفردٌ إلى ثِقَتَيْنِ (**كـ**) بطلانِ صلاةِ (**متَّبِعِه**) أي: مأمومٍ تابَعَه في الزائدة (**عالماً**) بزيادتِها، ذاكراً لها (**دون مَنْ فارقَه، أو تبعه ناسياً**) أو جاهلاً، فتصحُّ؛ للعذر (**ولا يَعْتدُّ بها**) أي: بالزائدة (**مسبوقٌ**) تابَعَه فيها ناسياً، أو جاهلاً، سواءٌ دخل معه قبلَها، أو فيها.

(**وعملٌ**) في الصلاة (**مستكثَرٌ عرفاً**) فلا يتقيَّد بثلاثِ حَرَكَاتٍ (**متوالٍ**) غيرُ مفرَّق (**مِنْ غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ**) كمشيٍ، ولُبسٍ، ولَفِّ عمامةٍ (**يبطلُها**) أي: الصلاةَ (**عمدُه، وسهوُه**) وجهلُه؛ لأنَّه يقطعُ الموالاةَ بين الأركان، ومحلُّ البُطلان: إنْ لم تكنْ ضرورةٌ، كخوفٍ، وهربٍ مِنْ عدوٍّ ونحوه، كما تقدَّم. وقوله: «وعملٌ» مبتدأ، و: «مستكثرٌ» صفةٌ له، و: «عرفاً» منصوبٌ بنزعِ الخافضِ، و: «متوالٍ» صفةٌ لـ «عمل» بعدَ صِفة، و: «مِنْ غيرِ جِنْسِ الصَّلاةِ» حالٌ مِن الضمير في «متوالٍ»،[2] وجملةُ «يبطُلها» خبرُ المبتدأ[2].

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لم يلزمه، أي: لم يجز. انتهى. تقرير المؤلف».

(٢-٢) في (م): «وجملة يبطلها: خبر المبتدأ عمدُه وسهوُه»، وفي (ح) و(ز): «وجملة يبطلها عمده وسهوه: خبرُ المبتدأ»، والمثبت من الأصل و(س).

العمدة ولا تَبطلُ بيسيرِ أكلٍ أو شربٍ سهواً، ولا نفلٌ بيسيرِ شربٍ ولو عمداً.

الهداية وعُلم منه: أنَّها لا تبطلُ بيسيرٍ، بلْ ولا يُشْرَعُ له سجودٌ، لكنْ يُكْرَهُ عمدُه بلا حاجة.

(ولا تبطلُ) صلاةٌ **(بيسيرِ أكلٍ، أو شُرْبٍ)** عُرْفاً، **(سهواً)** أو جَهْلاً؛ لعمومِ: «عُفِيَ لأُمَّتي عن الخطأ والنسيانِ»[1]. وعُلم منه: أنَّها تبطلُ بالكثير عُرفاً كغيرِها.

(ولا) يبطلُ **(نفلٌ بيسيرِ شُرْبٍ ولو)** كان **(عمداً)** لما روي أنَّ ابنَ الزُّبير شَرِبَ في التَّطوُّع[2]، ولأنَّ مَدَّ النَّفْلِ، وإطالتَه مستحبَّة، فيحتاجُ معه إلى جُرعةِ ماءٍ، لدفع عَطَشٍ؛ فسُوِّغ فيه كالجلوس[3]. وظاهرُه كـ«المنتهى»[4]: أنَّ النَّفلَ يَبْطُلُ بيسيرِ أكلٍ عمداً، خلافاً لـ «الإقناع»[5]، وأنَّ الفَرْضَ يبطلُ بيسيرِ أكلٍ وشربٍ عمداً. وبلعُ ذَوْبِ سُكَّرٍ ونحوِه بفمٍ، كأكل. ولا تبطلُ ببلعِ ما بين أسنانِه بلا مَضْغٍ[6]. قال في «الإقناع»[5]: إنْ جرى به ريقٌ[7]. وفي «التنقيح» و«المنتهى»[4]: ولو لمْ يَجْرِ به ريقٌ.

---

(١) لم نقف عليه بهذا اللفظ، بل أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذرٍّ، وبرقم (٢٠٤٥) عن ابن عباس، وبلفظ: «إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه». وورد في حديث ابن عباس: «وضع»، بدل: «تجاوز». قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع...اهـ. وصحَّحه النووي في «المجموع» ٨/ ٣٦٦، وحسَّنه في «الأربعين»، وينظر «نصب الراية» ٢/ ٦٤-٦٦، و«المقاصد الحسنة» ص٣٧١.

(٢) أخرجه صالح في «مسائله عن الإمام أحمد» ٢/ ٣٨٩، وابن المنذر في «الأوسط» ٣/ ٢٤٩.

(٣) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: كالجلوس. أي: كاغتفار الجلوس في النفل. انتهى تقرير المؤلف».

(٤) ١/ ٦٥.

(٥) ١/ ٢١١.

(٦) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ولا تبطل ببلع إلخ، أي: ولو عمداً. انتهى تقرير المؤلف».

(٧) في (ح) و(ز) زيادة: «فإن كان له جرم بحيث يجري بنفسه، بطلت».

العمدة

وإن أتى بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضعهِ، كقراءةٍ في ركوعٍ ونحوهِ، وتشهُّدٍ في قيامٍ، لم تَبطُل بعمِده، ونُدِبَ السجودُ لسهوِه. وإن سلَّم قَبْلَ إتمامِها عمداً، بطلت، وسهواً وذكر قريباً، أتمَّها وسجَد.

وإن تكلَّم هنا، أو في صُلْبها، . . . . . .

الهداية

(**وإنْ أتى**) مصلٌّ (**بقولٍ مشروعٍ في غيرِ موضِعِه، كقراءةٍ في ركوعٍ ونحوِه**) كسجودٍ (**وتشهُّدٍ في قيام**) وقراءةِ سورةٍ في الأخيرتَيْن (**لَمْ تبطلْ بعمدِه**) أي: تعمُّدِه؛ لأنَّه مشروعٌ فيها في الجملة (**ونُدِبَ السجودُ لسَهْوِه**) ولم يجبْ.

(**وإنْ سلَّم قَبْلَ إتمامها**) أي: الصلاةِ (**عَمْداً؛ بَطَلَتْ**) لأنَّه تكلَّمَ فيها قَبْلَ إتمامها.

(و) إن سلَّم (**سهواً، وذَكَرَ قريباً**[1]، **أتمَّها**) ولو انْحرف عن القبلةِ، أو خرجَ من المسجد (**وسَجَدَ**) **للسَّهْوِ**؛ لحديثِ عمران بنِ حُصين[2] قال: سلَّم رسولُ الله ﷺ في ثلاثِ رَكَعَاتٍ من العصرِ، ثمَّ قامَ، فدخَلَ الحُجْرَةَ، فقامَ رجلٌ بسيطُ اليَدَين[3] فقال: أَقُصِرتِ الصلاةُ يا رسول الله؟ فخرج [مُغْضباً] فصلَّى الرَّكعةَ التي تركَ، ثمَّ سلَّم، ثمَّ سَجَدَ سجدتَي السَّهْوِ، ثمَّ سلَّمَ. رواه مسلم[4].

(**وإنْ**) لَمْ يذكرْ قريباً، بأنْ طال الزمنُ عرفاً، بطلتْ؛ لفواتِ الموالاةِ بين الأركان. أو (**تكلَّمَ هنا**) أي: بعدَ أنْ سلَّم سهواً (**أو**) تكلَّمَ (**في صُلْبها**) أي: في أثناء الصَّلاة، بطلتْ، سواءٌ كان إماماً أو غيرَه، عَمْداً أو سَهْواً أو جَهْلاً، طائعاً أو مُكْرَهاً، فرضاً أو نفلاً، لمصْلَحَتِها أَوْلا، لتحذيرِ نحوِ ضريرٍ أَوْلا؛ لحديث: «إنَّ هذه الصَّلاةَ لا يصلُحُ

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: قريباً، أي: بقدر ما يعتبر في الموالاة من الوضوء. انتهى تقرير».

(٢) هو أبو نُجيد الخزاعي، كان إسلامه عام خيبر، وصاحب راية خزاعة يوم الفتح، (ت٥٢هـ). «الإصابة» ٧/ ١٥٥-١٥٦.

(٣) بسيط اليدين: ـ ويلقب ذو اليدين ـ رجل من بني سليم، يقال له: الخِرْباق، حجازيٌّ. «الاستيعاب» (٣/ ٢٣٦ بهامش الإصابة).

(٤) برقم: (٥٧٤) (١٠٢) وما سلف بين حاصرتين زيادة منه، وهو عند أحمد (١٩٩٦٠) بنحوه. وأخرجه البخاري (١٢٢٨)، ومسلم (٥٧٣) (١٠٠)، وهو عند أحمد (٩٠١٠) عن أبي هريرة ﷺ.

العمدة أو قَهْقَهَ، أو نَفَخَ، أو تَنَحْنَحَ بلا حاجةٍ ونحوه، فبانَ حرفانِ، بطلت.

فصل

وإن تَرَكَ ركناً، فَذَكره بعد شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أُخرى، بطلت المتروكُ ركنُها، .....

الهداية فيها شيءٌ من كلامِ النَّاسِ، إنَّما هي التَّسبيحُ، والتكبيرُ، وقراءة القرآن» رواه مسلم[1].

وعنه[2]: لا تبطلُ بيسيرٍ بعدَ سلامِهِ سَهْواً لمصلحتها، ومشى عليه في «الإقناع»[3] وغيرِهِ؛ لقصَّةِ ذي اليدين[4].

(أو قَهْقَهَ) أي: رفعَ صوتَه بالضَّحِك **(أو نَفَخَ)** فبانَ حرفان **(أو تَنَحْنَحَ بلا حاجةٍ)** فبان حرفان **(ونحوه)** كما لو رَفَعَ صوتَه بالبكاء مِنْ غير خَشْيَةِ الله تعالى **(فبانَ حرفانِ، بطلتْ)** صلاتُه، فإنْ تَنَحْنَحَ لحاجةٍ، لم تبطلْ؛ لما روى أحمدُ وابنُ ماجه، عن عليٍّ، قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنَّهار، فإذا دخلتُ عليه وهو يصلِّي، يتنحنحُ لي»[5]. وإنْ غلبَه سُعَالٌ، أو عطاسٌ، أو تثاؤُبٌ ونحوه، لم يضرَّ، ولو بانَ حرفان.

فصلٌ في الكلام على السُّجود لنَقْصٍ، أو شَكٍّ، أو غيرِ ذلك

(وإنْ ترك رُكناً) فإنْ كان التحريمةَ، لم تَنْعَقِدْ صلاتُه. وإن كانْ غيرَها كركوعٍ **(فَذَكَره)** أي: المتروكَ **(بعدَ شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أُخرى)** غيرِ التي تركه منها **(بطلتِ)** الركعةُ **(المتروكُ ركنُها)** وقامتِ الركعةُ التي تليها مَقامَها.

---

(١) برقم: (٥٣٧)، وهو عند أحمد (٢٣٧٦٢) مطولاً، من حديث معاوية بن الحكم السلمي ﷺ.

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: وعنه، أي: عن الإمام أحمد، والأول هو المعتمد. انتهى تقرير».

(٣) ١/ ٢١٢.

(٤) سلف تخريجه آنفاً.

(٥) «مسند» أحمد (٦٠٨)، و«سنن» ابن ماجه (٣٧٠٨)، وهو عند النسائي في «المجتبى» ٣/ ١٢، وفي الكبرى (١١٣٧). ومدار الحديث على عبد الله بن نجي، قال في «التلخيص الحبير» ١/ ٢٨٣: واختُلف عليه، فقيل: عنه عن علي، وقيل: عنه، عن أبيه، عن علي. وقال يحيى بن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه.

العمدة

وقبله، يعود فيأتي به وبما بعدَه، وبعدَ السلام، فكتَرْكِ ركعةٍ.

وإن نسي التشهُّدَ الأوَّلَ، لزمه أن يَرجِعَ قبل أن يستتمَّ قائماً، وكُره بعدَه، وحَرُمَ إن شرع في القراءةِ، وبطلت، ويرجع لتسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ قبل اعتدالٍ، . . . . . .

الهداية

ويجزئُه الاستفتاحُ الأوَّلُ، فإنْ رجع إلى الأولى عالماً عَمْداً، بطلتْ صلاتُه.

(و) إنْ ذَكَرَ ما تركه **(قبلَه)** أي: قبلَ الشُّروع في قراءةِ الأُخرى **(يعودُ)** وجوباً **(فيأتي به)** أي: بالمتروك **(وبما بعدَه)** لأنَّ الركنَ لا يسقط بالسَّهْو، وما بعدَه قد أتى به في غيرِ محلِّه؛ فإنْ لم يعدْ عَمْداً، بطلتْ صلاتُه، وسهواً، بطلتِ الركعةُ، والتي تليها عوضُها.

(و) إن عَلِمَ المتروك **(بعد السَّلام، فكَتَرْكِ ركعةٍ)** كاملةٍ فيأتي بها، ويسجدُ للسَّهْوِ، ما لم يطُلِ الفَصْل، ما لم يكنِ المتروكُ تشهُّداً أخيراً، أو سلاماً، فيأتي به، ويسجدُ، ويسلِّم. ومن ذَكَر تَرْكَ ركنٍ، وجهلَه أو محلَّه، عَمِلَ بالأحْوط.

(وإنْ نَسِيَ التشهُّدَ الأوَّلَ) وحدَه، أو مع الجُلُوسِ له، ونهضَ للقيام **(لَزِمَهُ أنْ يرجعَ)** ليتشهَّد إنْ ذكره **(قَبْلَ أنْ يَسْتَتِمَّ قائماً)**.

(وكُرِهَ) رجوعُه إنْ تذكَّر **(بعدَه)** أي: بعدَ أن استتمَّ قائماً؛ لقولِه ﷺ: «إذا قامَ أحدُكُمْ مِنَ الرَّكعتَيْن، فلمْ يستتمَّ قائماً، فليَجلِسْ، فإن استتمَّ قائماً، فلا يجلسْ، ولْيسجُدْ سجدتَيْن» رواه أبو داود وابنُ ماجه من حديثِ المغيرةَ بنِ شعبة[1].

(وحَرُمَ) رجوعُه **(إنْ شَرَعَ في القراءةِ)** ثمَّ تذكَّر؛ لأنَّ القراءةَ ركنٌ مقصودٌ في نفسِه بخلافِ القِيام **(وبطلتْ)** صلاتُه برجوعِه إذاً عالماً عمداً؛ لزيادتِه فِعْلاً مِنْ جِنْسِها عَمْداً، لا إنْ رَجَعَ ناسياً، أو جاهلاً، ويلزمُ المأمومَ متابعتُه.

(و) كذا كلُّ واجبٍ فـ **(يرجعُ لتسبيحِ ركوعٍ، و)** تسبيحِ **(سجودٍ، قَبْلَ اعتدالٍ)** عند ركوعٍ، أو سجودٍ، ومتى رَجَعَ إلى الرُّكوع حيثُ جازَ وهو إمامٌ، فأدركه فيه مسبوقٌ، أدْرَكَ الرَّكعةَ، بخلافِ ما لو رَكَعَ ثانياً ناسياً.

---

(١) «سنن» أبي داود (١٠٣٦)، و«سنن» ابن ماجه (١٢٠٨)، وهو عند أحمد (١٨٢٢٢).

العمدة

لا بعدَه، وعليه السجودُ للكلِّ.

ومن شكَّ في ركنٍ أو عددِ ركعاتٍ، بنى على اليقينِ، ولا يسجدُ لشكٍّ في واجبٍ، ولا مأمومٌ إلا تبعاً لإمامِه، ويسجد مسبوقٌ لسهوِه، . . . . . .

الهداية

و(لا) يرجعُ إلى تسبيحِهما (بعدَه) أي: الاعتدالِ؛ لأنَّ محلَّ التسبيحِ ركنٌ، وَقَعَ مُجْزِئاً صحيحاً، ولو رَجَعَ إليه، لكانَ زيادةً في الصَّلاة. فإنْ رَجَعَ بعد اعتدالٍ عالماً عَمْداً، بطلتْ صلاتُه، لاناسياً، أو جاهلاً (وعليه السجودُ) للسَّهْو (للكلِّ) من الصُّوَر المذكورة.

(ومَنْ شَكَّ في) تَرْكِ (رُكْنٍ) بأنْ تردَّد في فِعْلِهِ، بنى على اليقين، فيُجعلُ كمن تيقَّنَ تركَه؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه .(أو) شَكَّ في (عددِ ركعاتٍ) بأنْ تردَّد أصلَّى ثنتين، أمْ ثلاثاً مثلاً (بنى على اليقين) وهو الأقلُّ، ولا فَرْقَ بين الإمام، والمنفردِ، ولا يرجعُ مأمومٌ واحدٌ إلى فِعْلِ إمام[1]، فإذا سلَّم إمامُه، أتى بما شكَّ فيه، وسَجَدَ، وسلَّم. وإنْ شَكَّ هل دَخَلَ معه في الأُولى أو الثانية، جعلَه في الثانية. وإنْ شَكَّ في إدراكِ الإمام راكعاً: أَرَفَعَ الإمامُ رأسَه قَبْلَ إدراكِه راكعاً، أمْ لا، لم يعتدَّ بتلك الرَّكعةِ؛ لأنَّه شاكٌّ في إدراكِها، ويسجدُ للسَّهْو[2] .(ولا يَسْجُدُ) مصلٍّ (لشكٍّ في) تَرْكِ (واجبٍ) كتسبيحِ ركوعٍ، ونحوِه؛ لأنَّه شكَّ في سببِ وجوبِ السُّجُودِ، والأصلُ عدمُه.

(ولا) يسجدُ (مأمومٌ) دخل مع الإمامِ أولَ الصَّلاةِ (إلَّا تَبَعاً لإمامِه) بأن سُهي على الإمام، فيتابعُه وإن لم يتمَّ ما عليه مِنْ تشهُّدٍ، ثمَّ يتمُّه.

فإنْ قام بَعْدَ سلامِ إمامِهِ، رَجَعَ، فسجَد معه، ما لَمْ يستتمَّ قائماً، فيُكْرَه رجوعُه، أو يَشْرَعْ في القراءةِ، فيحرُمُ.

(ويسجدُ) مأمومٌ (مسبوقٌ لسَهْوِه) أي: المسبوقِ مع إمامه، أو فيما انفرد به. وإنْ

---

(١) في (م): «إمامه».

(٢) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: ويسجد للسهو، أي: وجوباً. انتهى تقرير المؤلف».

العمدة

وسجود السهو لما يُبطلها عمدُه واجبٌ، ومحلُّه قبل سلامٍ نَدْباً، إلَّا إذا سلَّم قبل إتمامِها، فبعدَه، وتبطل بتعمُّد تَرْكِ ما قَبْلَ سلامٍ، وإن نَسِيَهُ وسلَّم، قضاه بعدَه إن قَرُبَ، . . . . . .

الهداية

لمْ يَسْجُدِ الإمامُ للسَّهْوِ، سَجَدَ مسبوقٌ إذا فرغ، وغيرُه بعدَ إياسه مِنْ سُجُودِه.

(**وسجودُ السَّهْوِ لما**) أي: لفعلِ شيءٍ[1]، أو تركِه (**يُبْطِلُها**) أي: الصَّلاة (**عمدُهُ**) أي: تعمُّدُه (**واجبٌ**) لفعلِه ﷺ، وأمره به في غير حديثٍ. والأمرُ للوجوب. ومالا يُبطل عمدُه الصلاةَ، كتركِ سنَّة، وزيادةِ قولٍ مشروعٍ غير السَّلام في غير موضعه، لا يجبُ له السُّجُودُ، بل يباحُ؛ لِتَرْكِ السُّنَّة، ويُسَنُّ لزيادةِ قولٍ[2] مشروعٍ[3] في غير محلِّه على ما تقدَّم.

(**ومحلُّه**) أي: محلُّ سُجُودِ السَّهْوِ الواجبِ وغيره (**قَبْلَ سلامٍ نَدْباً**) فيجوزُ بَعْدَ السَّلام، كما يجوزُ قَبْلَه؛ لأنَّ الأحاديثَ وردتْ بكلٍّ مِنَ الأمرَيْن (**إلَّا إذا سلَّم قَبْلَ إتمامِها**) سَهْواً (**فـ**) يُندَبُ السُّجودُ (**بعدَه**) أي: بعدَ السَّلام؛ لقصَّةِ ذي اليدين[4].

(**وتبطُلُ**) الصَّلاةُ (**بتعمُّدِ تركِ ما**) أي: سُجود واجبٍ أفضليَّتُه (**قَبْلَ سَلَامٍ**) فقط، فلا تبطلُ بتعمُّدِ تركِ سُجُودٍ مسنونٍ، ولا واجبٍ محلُّ أفضليَّتِه بعد السَّلام؛ لأنَّه خارجٌ عنها؛ فلمْ يؤثِّر في إبطالها.

(**وإنْ نَسِيَهُ**) أي: سجودَ السَّهْوِ، الذي محلُّه قَبْلَ السَّلام (**وسلَّم**) ثمَّ ذَكَرَ (**قضاهُ**) أي: سُجُودَ السَّهْوِ (**بعدَه**) أي: بعدَ السَّلام وجوباً إنْ وَجَبَ (**إنْ قَرُبَ**) زَمَنُهُ.

وإنْ شَرَعَ في صلاةٍ أخرى، فإذا سلَّم، قضاه، وإنْ طالَ فَصْلٌ عُرْفاً. أو أحْدَثَ، أو خَرَجَ مِنَ المسجد، لم يسجدْ، وصحَّتْ صلاتُه.

---

(١) جاء في هامش (س) ما نصه: «قوله: لفعل شيء، المراد به ما يشمل القول.انتهى تقرير».

(٢) في (م): «للقول»، وفي (ح) و(ز): «القول».

(٣) في (م) و(ح) و(ز): «المشروع».

(٤) السالف ذكرها ص ١١٩.

العمدة ومن سها مراراً، كفاه سجدتانِ.

الهداية **(ومنْ سها)** في صلاةٍ **(مراراً، كفاهُ)** أي: أجزأَهُ لجميعِ سَهْوِهِ **(سجدتان)** ولو اختلف محلُّ السُّجُود. ويغلّب ما قَبْلَ السَّلام؛ لسَبْقِه. وسجودُ السَّهْوِ، وما يقالُ فيه، وفي رَفْعٍ منه، كسُجودِ صُلْبِ الصَّلاة. فإنْ سَجَدَ قَبْلَ السَّلام، أتى به بعدَ فراغِهِ مِنَ التشهُّد، وسلَّم عَقِبَه. وإنْ أتى به بعدَ السَّلام جَلَسَ بعدَه مفْتَرِشاً في ثُنَائيَّة، وَمُتَوَرِّكاً في غيرها. وتشهَّد وجوباً التشهُّدَ الأخِيْرَ، ثمَّ سلَّم؛ لأنَّه في حُكْمِ المستقلِّ في نفسِه.

obeikandl.com